

22960 - حكم من جامع زوجته في نهار رمضان عدة مرات جاهلاً بالحكم

السؤال

ما حكم من جامع زوجته في نهار رمضان عدة مرات جاهلاً بالحكم .

الإجابة المفصلة

لا شك أن الله سبحانه قد حرم على عباده في نهار رمضان الأكل والشرب والجماع ، وكل ما يفطر الصائم ، وأوجب على من جامع في نهار رمضان وهو مكلف صحيح مقيم غير مريض ولا مسافر الكفار ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع بإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد ، أما من جامع في نهار رمضان وهو من يجب عليه الصيام لكونه بالغاً صحيحاً مقيماً جهلاً منه.. ، فقد اختلف أهل العلم في شأنه ، فقال بعضهم : عليه الكفار ، لأنه مفترط في عدم السؤال والتference في الدين ، وقال آخرون من أهل العلم : لا كفاره عليه من أجل الجهل ، وبذلك تعلم أن الأحوط لك هو الكفار ، من أجل تفريطك وعدم سؤالك عما يحرم عليك قبل أن تفعل ما فعلت ، وإذا كنت لا تستطيع العتق والصيام كفاك إطعام ستين مسكيناً عن كل يوم جامعت فيه ، فإذا كنت جامعت في يومين فكفارتان ، وإن كنت جامعت ثلاثة أيام فثلاث كفارات ، وهكذا كل جماع في يوم عنه كفار ، أما الجماعات المتعددة في يوم واحد فيكفي عنها كفاره واحدة ، هذا هو الأحوط لك والأحسن ، حرصاً على براءة الذمة ، وخروجاً من خلاف أهل العلم ، وجبراً لصومك ، وإذا لم تحفظ عدد الأيام التي جامعت فيها ، فاعمل بالأحوط ، وهو الأخذ بالزائد ، فإذا شكت هل هي ثلاثة أيام أو أربعة فاجعلها أربعة ، وهكذا ، ولكن لا يتتأكد عليك إلا الشيء الذي تجزم به ، وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه ، وبراءة الذمة .